

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4-كتاب الطهارة | باب الوضوء الجزء الرابع

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الذي في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - 00:00:26

ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا الحديث رواه البخاري رحمه الله كما رواه مسلم ورواه احمد كذلك وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وابن خزيمة - 00:00:49

وابن حبان والحميدى وابو عوانة والبيهقى والبغوى وابن ابي شيبة وعبد الرزاق هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم خرجوا هذا الحديث قهوة من الاحاديث المتفق عليها وفي قوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه او يغتسل منه روایتان روی منه وروی فيه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا الحديث - 00:02:07

من الاداب الاسلامية المحببة للطهارة والنظافة وبعد عن الاوساخ والاقذار وما تتقزز منه النفوس فما يليق بالمسلم ان يبول بماء ثم يعود ويفغتسل منه او ينغمى فيه كذلك لا يليق به - 00:02:36

ان ينغمى في الماء الدائم الراکد وهو جنب ثم قد يحتاج اليه في شرب وطهارة وغير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعلم امته الطهارة والنظافة وبعد عن الاقذار كما لعن صلى الله عليه وسلم - 00:03:26

من يتغوط في مجالس الناس وفي طرقاتهم وفي مواردهم فكما انه لا يجوز ان يبول او يتغوط في الماء كذلك لا يجوز له ان او يتغوط في قرب الماء لانه قد يسیح الى الماء - 00:04:08

او يلوث الوارد الى الماء وللعلم فقد قام وثبت الاتفاق والاجماع على ان الماء اذا تغير بالنجاسة فانه نجس عند الجميع. ولا يجوز استعماله اذا تغير في النجاسة فانه نجس - 00:04:46

ولا يجوز استعماله كما قام الاتفاق ووُجِد على ان الماء المستبخر يعني الشبيه بالبحر لكثرته لا ينجس باي نجاسة تكون فيها فاذا تغير بالنجاسة فانه نجس واذا كان كثيرا جدا - 00:05:36

فانه لا ينجس بقى عندهما ما بينهما ما خالطته النجاسة ولم تغيره وكان قلتان فاكثر او دون القلتين الخلاف في هذا ما تغير بالنجاسة فانه نجس وما كان مثل البحر - 00:06:24

فانه لا ينجس بشيء بقى مقدار الخلتين وما فوقهما وما دونهما محل خلاف بين الائمة رحمهم الله وبين كون النجاسة بول ادمي او غير بول الادمي ونعرف ان الماء الدائم - 00:07:12

هو الراکد الذي مستقر في قنا في بركة صغيرة او خزان او نحوه هذا يقال له دائم بخلاف الجاري الذي يجري وان كان في المجرى قليل لكنه مستمر الجريان السواقي ونحوها الجداول ونحوها - 00:08:03

ال دائم هو الراکد المستقر وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تأكيد لمعنى الدائم اکد الدائم بانه الذي لا يجري قد يكون الماء

بعضه مستقر وبعضه يجري فهذا ليس مقصود في هذا الحديث ما دام فيه شيء يجري - 00:08:41

فيعتبر من الجاري قوله الدائم ان قد تكون البركة مستقرة وفي حافتها ساق جاري مثلا قد يقول قائل ان البركة من الماء الراكد نقول
لا في قوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري اخرجها - 00:09:22

لأنه اذا جرى بعض الماء فكأنما الماء كله جاري وهذا الحديث استدل به الاحناف رحمهم الله على تنجس الماء الراكد الذي لا يجري
قالوا وان كان اكثر من قلتين وان كان الماء - 00:09:50

اكثر من قلتين عرفنا ما ذكرنا سابقا ان ما كان من البحر ونحوه فان هذا متفق عليه بأنه لا ينجس وانما ما كان قلتين فاكثر ولم يكن
من الماء المستبحر - 00:10:32

الاحناف قالوا ينجس لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري الشافعية رحمهم الله قالوا اذا كان اقل
من قلتين فانه ينجس من نجاسة - 00:10:57

بقول ادمي او غيره واذا كان قلتان اكثر فلا ينجس الحنابلة قالوا اذا كان الماء قلتين اكثر فلا ينجس الا ببول الادمي او عذرته المائعة
وان كان دون القلتين فانه - 00:11:40

ينجس باي نجاسة الحنابلة فرقوا بين قول الادمي وعذرته المائعة وبين سائر النجاسات لهذا الحديث المالكية قالوا لا ينجس الماء
قليل او كثير الا اذا تغير النجاسة غلبة على اللون او الطعام او الريح - 00:12:32

ولكل مأخذ رحمهم الله الاحناف اخذوا بهذا الحديث قالوا نهي عن البول في الماء الراكد ونهي عن الاغتسال داخل الماء الراكد لاجل
ان البول فيه والاغتسال فيه ينجسه الشافعية قالوا - 00:13:25

ان كان اقل من القلتين فنعم ينجس وان كان اكثر من القلتين فعندهنا حديث القلتين وهو حديث معروف وصححه الائمة اذا كان الماء
قلتين فلا يحمل الخبث. ولا اذا كان وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين فلا ينجس - 00:13:59

كما رواه ابن عمر رضي الله عنهم وهو في السنن الاربعة قالوا ما كان قلتين فاكثر فلا ينجس وما كان دون القلتين فينجس ببول
الادمي او غيره وما كان اذا كان الماء فوق القلتين - 00:14:41

فلا اذا كان الماء قلتين فاكثر فلا ينجس اخذا بحديث القلتين الحنابلة فرقوا قالوا اذا كان الماء اقل من قلتين ينجس بالنجاسة كقول
الشافعية والاحناف واذا كان الماء قلتين فاكثر ولم يكن - 00:15:14

من الكثير جدا فلان ينجس بسائل النجاسات اخذا بحديث القلتين وينجس ببول الادمي او اخذا بهذا الحديث قالوا حديث القلتين عام
وهذا الحديث خاص عام في سائر النجاسات لا ينجس - 00:16:04

وخصص بهذا الحديث ببول الادمي وعذرته فانه ينجس المالكية قالوا الماء ظهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه او طعمه او
لونه فهو ظهور لا حتى وان كان قليل - 00:16:43

وفيه اي شيء لا ينجس. ما قولكم في هذا الحديث يقولون هذا للكراهة ما نوع هذه الكراهة؟ الكراهة كراهة تزييه لان الناس او اكثر
الناس يكرهون ويتقززون من استعمال الماء الذي فيه - 00:17:05

بال فيه شخص او اغتسل فيه وهو جنون هذا كراهة فقط والا ما دام ان لونه وطعمه وريحة سليم من اثر النجاسة فانه ظهور مع
الكراهة اذا وقع فيه شيء من النجاسات - 00:17:29

مع الكراهة فدلالة هذا الحديث واضحة على ما دل عليه النهي عن البول الماء الراكد والنهي عن الاغتسال في الماء الراكد وعرفنا
الفائدة العظمى التأدب باداب النظافة والتراهة والبعد عن الاقذار - 00:17:59

وهل ينجس الماء بهذا او لا ينجس عرفنا اقوى للعلماء رحمهم الله في ذلك مع ما عرفنا من الاتفاق على انه اذا تغير بالنجاسة فانه
نجس عند الجميع وان الماء المستبحر - 00:18:40

ظهور عند الجميع. مهما علق به من النجاسات وبقي الخلاف في ما لم تغيره النجاسة وكان دون القلتين او فوق القلتين او كان فوق
القلتين او قلتان اكثر الاحناف قالوا بنجاسة الماء قليل - 00:19:00

او كثير ما لم يستبحر اذا خالطه نجاسة بول ادمي او غيره من النجاسات واستدلوا بهذا الحديث الشافعية قالوا نأخذ بهذا الحديث
ونأخذ بحديث القلتين فنفرق نجمع بينهما ما كان اذا كان الماء - [00:19:33](#)

قلتين فاكثر وخلطته نجاسة فلا نجاسة. لانه يدفع عن نفسه النجاسة ما كان دون القلتين فانه ينجس الحنابلة قالوا نفرق بين بول
الادمي وعذرته وبين سائر النجاسات. فنحن مع الشافعية - [00:19:57](#)

فيما كان دون القلتين فانه ينجس باي نجاسة اذا كان الماء قلتين فاكثر ولم يستبحر فنفرق ان خلطه بول ادمي او عذرته المائة او
ما كان شبه البول فانا نأخذ بهذا الحديث ونقول ينجس - [00:20:29](#)

وما كان وغير بول الادمي وعذرته نأخذ بحديث القلتين لا ينجس لا ينجس المالكية قالوا الماء عندنا ظهور لا ينجس شيء الا اذا غلب
على ريحه قلب شيء على ريحه او طعمه او لونه - [00:20:51](#)

يقول ما قولكم في هذا الحديث؟ نقول نعم هذا الحديث صحيح لا اشكال فيه ورواه مالك رحمه الله لكن يقولون هذا النهي للتنزيه
هذا نهي كراهة والكراهة تبنيه ونعرف ان الاغتسال في الماء هذا - [00:21:17](#)

والوضوء سیان. ليس المقصود الاغتسال فقط دون الوضوء لان حكمهما واحد ونعرف خطأ ما ذهب اليه الظاهري في هذا الحديث
وقد قال الامام رحمه الله انه اقبح ما قالت الظاهري - [00:21:50](#)

قالوا لا يبل الادمي في الماء ثم يغتسل منه لكن قالوا اذا بال في اناء ثم صبه على هذا الماء فيغتسل منه ولا حرج قالوا لا يبول لو بال
في التراب - [00:22:20](#)

ثم ساح الماء في ارض مقبرة ثم ساح الماء الى البول الى الماء قالوا لا ينجس لانهم يقولون لا يبولن احدكم في الماء الدائم. يعني لا
 يجعل بوله مباشرة الماء - [00:22:43](#)

وهذا خطأ ظاهر وشن عليهم العلماء رحمهم الله وقالوا هذا من اكره او من اشد ما قالت به الظاهري والظاهري هم الذين يأخذون في
ظاهر الحديث يعني بهم طوق الحديث - [00:23:03](#)

ولا يرجعون الى مفهومه الا في الشيء اليسير قالوا لا يبولن احدكم يعني لا يبل وسط الماء لكن لو بال في اناء ثم صبه عليه فله ان
يغتسل به لانه نهي عن البول في وسط الماء - [00:23:26](#)

ولهذا نبه على ذلك كثير من العلماء رحمهم الله النووي في شرح على مسلم وابن حجر في شرحه في صحيح البخاري وابن دقيق
العید رحمه الله في شرحه على عمدة الاحکام - [00:23:48](#)

حيث قال مما يعلم بطلانه مطلقا ذهبت اليه الظاهري الجامدة من ان الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كوز وصبه
في الماء لم يضر عندهم او لو بال خارج الماء فجري البول الى الماء لم يضر عندهم ايضا - [00:24:10](#)

والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم هذا لاستواء الامرين في الحصول في الماء وان المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء
وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به - [00:24:33](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين يقول السائل جئت بعمرة في شوال
وانظر الحج فهل استطيع ان اذبح الهدي الان ام بعد الحج - [00:24:56](#)

ذبح الهدي هو يوم العيد وفي ثلاثة ايام بعد العيد فقط يخطي بعض الحاج من المعتمرين المتمتعين والقارئين ويعجلون الذبح
يذبحون في اول ذي الحجة وربما غرهم غار بانه يستفاد من اللحم - [00:26:15](#)

الان ما لا يستفاد من اللحم في يوم العيد وهذا خطأ ولا يجوز ذبح الهدي الا يوم النحر وفي ثلاثة ايام بعد النحر يعني يوم العاشر من
ذي الحجة واليوم الحادي عشر من ذي الحجة واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر - [00:26:52](#)

وقت الذبح اربعة ايام يقول السائل ما مقدار القلتين مقدار القلتين هما هما خمس مئة رطل عراقي وسيأتي تحديدها ان شاء الله
حينما نمر عليها ان شاء الله نعم في سؤال ثاني - [00:27:18](#)

وهل اخذ المالكية بهذا الحديث نعم اخذ المالكية رحمهم الله الامام مالك في هذا الحديث اخذ لانه رواه الموطاً ولكنه قال ان

هذا للكراهة كراهة تزويه يعني من باب الأداب - 00:27:56

والأخلاق الإسلامية وليس للتحرير يقول السائلة هل يجوز للمرأة صلاة الجنازة نعم يجوز بل يستحب اذا حضرت ان تصلي على الجنازة مع الرجال لا يجوز لها ان تقصد متابعة الجنازة - 00:28:21

النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى نساء للجنازة قال رجعنا مأجورات غير مأجورات فلا يجوز للمرأة ان تتبع الجنازة لكن اذا حضرت الجنازة وصلي عليها وهي في المسجد فتصلي مع الرجال - 00:29:17

يقول السائل ما حكم رجل خان الامانة في بيت الله الحرام خيانة الامانة محظمة في كل مكان وفي الاماكن الفاضلة اشد حرمته وفي الازمنة الفاضلة اشد حرمته والله جل وعلا يقول والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون - 00:30:08

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ادي الامانة لمن اؤتمنك ولا تخن من خانك ومن علامات النفاق ان المرأة اذا اؤتمن خان والجريمة الاماكن المقدسة والفضائل اشد وفي الازمنة الفاضلة اشد - 00:30:37

فيجب على المسلم ان يحترم الامانة وما اؤتمن عليه ويؤديه كاملا غير منقوص. اريد واريد العمرة والحج عن امي التي لا ترى ولا تستطيع فماذا يجب على خيرا فعلت ما دام والدتك لا تستطيع - 00:31:07

وقدمت بالنيابة عنها وهي انابتكم في الحج والعمرة عنها فحسن وانت مأجورة وهذا من برك بها وعليك ان تفعلي ما يفعله الحاج كما لو كان الحج لك الا انه عند الاحرام تنوين انك تحرمك بالعمرة او - 00:31:34

في الحج عن امك فلانة يعني النية محلها القلب ولا بأس بالتلتفظ بها في الحج وتقولي لبيك لبيك اللهم لبيك بحبل حجي عن والدتي لبيك بعمره ممتنعا بها ممتنعا بها الى الحج عن امي - 00:32:01

وتتوين هذا ولك اجر ان شاء الله يقول السائل هل يجوز الاحرام انطلاقا من مسجد عائشة رضي الله عنها؟ اذا كان المعتمر قد استفاد من العمرة الاولى كيف يستفاد من العمرة الاولى؟ يعني اذا كان اعتمر العمرة الاولى لغيره - 00:32:32

اذا كان اعتمر العمرة الاولى لغيره والحج له ولا يلزم اذا كان قد سبق ان اعتمر لا يلزم ان يخرج الى التنعيم ولا الى غيره للاتيان بعمره يقول السائل جئنا في رمضان وسنبقى ان شاء الله الى الحج - 00:33:19

فهل لنا فدو ما دام ان عمرتكم في رمضان وجلستم في مكة الى الحج ان شاء الله فتحترمون بالحج مفردين. وليس عليكم هدي في هذه الحال. ولا صيام يقول السائل جئت من بلدي في شهر رمضان وفي نية البقاء الى الحج فاتيت بعمره في رمضان وفي اليوم الثاني من شهر شوال - 00:33:49

ذهبت الى التنعيم لعدم قدرتي على الذهاب الى الميقات فاتيت بعمره الحج وبعدها قيل لي بان باني في حكم اهل مكة فهل فهل الإفراد بالحج فقط فماذا علي الان اولا انت لست ليس حكمك حكم اهل مكة ما دام انك جئت للعمرة في رمضان وتريد الحج - 00:34:47

فليس ليس من اهل مكة ولو انك لم تأتي بعمره بعد رمضان يعني في شوال وما بعده فيحسن منك الافراد بالحج لكن انت الان اتيت بعمره في اشهر الحج فانت ممتنع على رأي كثير من العلماء فيلزمك هدي التمتع فان استطعته والا تصوم ثلاثة ايام - 00:35:17

في الحج وسبعة اذا رجعت وما دام انك جئت من اجل العمرة والحج فلست من اهل مكة الذين هم من اهل مكة هم المقيمون. هم الساكنون في مكة. سواء كانوا مستوطنيين من سنوات طويلة او - 00:35:47

وقدموا للإقامة بها او للعمل بها ونحو ذلك يقول السائل هل يجوز من يحمل الناس جنائزهم الى داخل المقبرة من حيث يدفن الميت ثم يصلى عليه. في داخل المقبرة الصلاة على الميت في المقبرة جائزه لا بأس - 00:36:09

ينهى عن الصلاة الفريضة والنافلة في المقابر وفي المساجد التي بنيت على المقابر التي لا يجوز فعلها. واما الصلاة على الميت في المقبرة فلا بأس بذلك يقول السائل هل يجوز ذبح هدي التمتع في احد البيوت اذا كان البيت بمكة - 00:36:54

وهل يمكن ان يكون ذلك في ثالث ايام التشريق؟ ويكون طواف الافاضة في اليوم الثاني من ايام التشريق نعم ممكن ان يذبح الهدي في مكة وفي منى وفي مزدلفة لانها في الحرم المهم ان يذبح الهدي في حدود الحرم - 00:37:42

ومزدلفة من الحرم ومنى من الحرم ومكة من الحرم فيذبح في اي مكان في البيت او خارجه وطواف الافاضة يحسن ان يؤتى به يوم العيد هذا افضل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:08

فان اخره الى اليوم الثاني من ايام التشريق اليوم الاول من ايام التشريق الذي هو ثاني ايام العيد فلا بأس بذلك والهدي يذبح في يوم العيد وثلاثة ايام بعد العيد مدة ذبح الهدي اربعة ايام - 00:38:32

يقول السائل مقيم في مكة سافرت الى بلدي في عيد الفطر وعدت الى مكة بعمره في شوال وعندي نية في الحج هل علي هل علي هدي الجواب ما دمت اعتمرت في شوال - 00:39:04

وتريد الحج ان شاء الله وانت جالس في مكة من اعتمرت حتى تؤدي الحج فانت ممتنع عليك هدي التمتع فان سافرت الى بلادك مرة اخرى ورجعت من بلادك مفردا بالحج فليس عليك هدي - 00:39:21

وعلينا ان نعلم ان هدي التمتع لا ينبغي للانسان ان يتهرب عنه ان استطاعه فالحمد لله وان لم يستطعه فليصم ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع ولا يتهرب عنه - 00:39:47

هذه التمتع لانه قربة لله جل وعلا شكر لله على ان يسر للانسان الحج والعمرة في سفرة واحدة واما هدي الجبران فهو الذي ينبغي ان تحرص على الخلاص منه ولا - 00:40:06

تلزم نفسك به ولا يقع عليك منه شيء لان هدي الجبران لا يقع على الانسان ويلزم به ويلزم به الانسان الا اذا اخطأ في شيء ما بحاول اخي الا تخطي حتى لا يكن عليك هدي جبران - 00:40:31

يقول السائل رجل قضى عمره في رمضان وعنه الشك في صلاة ركعتين خلف المقام ماذا يفعل امرته صحيحة والحمد لله سواء صلى ركعتين خلف المقام او لم يصلى لان صلاة ركعتين خلف المقام سنة من سنن الطواف - 00:41:09

الطواف يصح والحمد لله بدونها يقول السائل حججت في سنة من السنوات ولكنني لم اات بطواف الافاضة في اليوم العاشر. من ذي الحجة حتى اليوم الثالث عشر وذلك جهلا مني فهل علي هدي جبران - 00:41:32

واذا كان ذلك ولم يستطع الهدي فماذا يتربت علي لا يتربت عليك شيء والحمد لله وليس عليك شيء ما دمت اديت طواف الافاضة وان اخرته الى يوم العيد فليس عليك شيء والحمد لله. لكن الافضل - 00:42:10

للحج ان يؤدي طواف الافاضة يوم العيد لانه الوقت الذي ادى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يؤد في يوم العيد فلا شيء عليه. وطوافه وحجه صحيح والحمد لله - 00:42:29

يقول السائل اريد ان اذهب اريد ان ازور مسجد عائشة. فهل يشترط لزيارتة الاحرام لا يا اخي لا يشترط لزيارتة احرام وعليك ان تعلم ان مسجد التنعيم كاي مسجد من المساجد الحلم - 00:42:53

لا فضل له عن المساجد العادية في الحل لانه هذا المسجد خارج الحرم فمساجد الحرم افضل منه المساجد التي داخل الحرم افضل منه ولم يكن هذا المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:15

وانما هذا هو المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها بعمره لانه اقرب الحل الى المسجد الحرام فهو من مساجد الحل وليس من مساجد الحرم وليس له فضل على غيره من مساجد الحل. وانما هو كاي مسجد من مساجد الحل - 00:43:37

فلا مزية له على غيره وليس هو كمساجد الحرم ان مساجد الحرم افضل يعني ما كان داخل الحرم افضل من من الحل لكن لما كانت العمرة لا تصح الا من الحل - 00:44:06

يدخل بها الى الحرم امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يذهب باخته عائشة رضي الله عنهم الى التنعيم لانه اقرب الحل فتحرم من هناك وتدخل مكة بعمره - 00:44:23

ولا يلزم ان تذهب اليه وان ذهبت اليه فلا يلزم ان تحرم منه وانما مجرد للاطلاع فقط يقول السائل ما حكم الصلاة في الاوقات المكرهه بعد صلاة الفجر وعند شروق الشمس في المسجد الحرام - 00:44:45

المسجد الحرام وغيره من المساجد سواء في اوقات الكراهة او اوقات الكراهة لا تصلي في المسجد الحرام كما لا تصلي في غيره

وذوات الاسباب تفعل في اوقات الكراهة في المسجد الحرام وغيره - 00:45:18

فمثلا دخلت المسجد الحرام بعد صلاة الفجر فاردت ان تجلس نقول لا يا اخي لا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد انت جالس في المسجد الحرام بعد صلاة الفجر بعد صلاة الفجر بنصف ساعة قمت من اجل ان تصلي ركعتين نقول لا يا اخي لا يجوز لك ان تصلي ركعتين - 00:45:45

وقت وقت نهي استرح طفت بالكعبة شرفها الله بعد صلاة الفجر بعد نصف ساعة اردت ان تصلي نقول نعم بعد الطواف صل ركعتين سنة الطواف ادوات الاسباب كتحية المسجد وسنة الطواف تصلى في وقت النهي وغيره - 00:46:17

التطوع المطلق لا يصلى في وقت في اوقات النهي لا في المسجد الحرام ولا في غيره يقول السائل هل يجوز الجمع بدون سفر هل يجوز؟ الجمع بدون سفر نعم يجوز الجمع بدون سفر للمريض - 00:46:49

المريض مرض يقده ويلحق بذلك مثل المستحاضة ومن معها نزيف نتيجة سقوط مثلا حامل لم يتبيّن في خلق انسان يجب عليها الصلاة ويجوز لها الجمع ديال المشقة الجمع يجوز بدون سفر له حالات - 00:47:35

يقول السائل هل يجوز صلاة الظهر خلف الامام الذي يصلى العصر يجوز هذا مع ان بعض العلماء رحمهم الله كره ذلك وبعضهم منع لكن لما كانت النية نية فريضة والافعال متساوية - 00:48:14

اجاز ذلك كثير من العلماء يقول هل يجوز الاتمام بالصلوة؟ الذي صلى مع الامام وادرك معه ركعة او اكثر نعم يجوز ان تهتم به ان تدخل مثلا ثلاثة معا وقد صلى الامام ركعة مثلا - 00:48:39

وتدخل مع الامام فاذا سلم الامام ائتمتم بالبقية باحدكم صلى بكم ما بقي عليكم ما فاتكم من الصلاة ركعة فلا بأس بذلك يقول السائل ما حكم من يلقن الميت لان في بلادنا يلقننا الميت - 00:49:11

وهل ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلقن اصحابه تلقين المحترر وهو بالميت تلقين المحترر من حضره الموت يستحب ان يلقن كلمة التوحيد لا الله الا الله - 00:50:06

لتكون اخر كلامه من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة ويستحب هذا ولا يثقل عليه ولا يكرر عليه الا ان تكلم اذا نطق بالشهادة ثم تكلم بعد ذلك فيستحب ان يلقن الشهادة مرة اخرى - 00:50:28

وهكذا لتكون اخر كلامه يقول السائل رجل احرم من ابصار علي وفي الطريق الى مكة مشط شعره بالمشط قبل اداء العمرة فما الحكم في ذلك لا حرج عليه لا بأس بذلك - 00:50:57

المحرم ينهى عن اخذ شيء من شعره. لكن هو ما قصد اخذ الشعر وانما قصد قصد التمشيط وكراه العلماء رحمهم الله ان يمشط المعتمر رأسه خشية ان يسقط شيء من الشعر بهذا التمشيط - 00:51:31

يقول السائل رجل كثير الطواف لا يدرى كم العدل فهل يصلى لذلك ركعتان او لا الطواف يكون سبعة اشواط وما تكرر منها فلا يجوز للانسان ان يطوف بدون عدد يعني يأخذ بالطواف لا يدرى سبعة ثماني عشرة ستة ما يصلح هذا - 00:51:53

لا بد ان يكون الطواف سبعة اشواط. فاذا كمل السبعة ان اراد ان يبدأ سبعة اخرى فلا بأس ينوي الابتداء بسبعة اخرى. وهكذا ثم اذا انتهى ان صلى لكل طواف ركعتين فحسن - 00:52:25

وان صلى لكل الطواف الذي سبق ركعتين فلا بأس يكفي ذلك. يقول السائل ايهما افضل للرجل اذا اصبح جنبا وخلف وفات عليه وقت الصبح ان يصلى بك يوم او ينتظر حتى يغتسل وتفوته وقت الصلاة - 00:52:45

بل يجب عليه ان يغتسل لا يصح ان يتيمم داخل البلد الا اذا كان مريض عاجز عن استعمال الماء يتيمم اما يتيمم من اجل ان يدرك صلاة الجمعة مثلا ثم يغتسل بعد ذلك فلا يصح تيممه - 00:53:33

التييم يصلح لفاقد الماء في البرية وللعاجز عن استعمال الماء في البلد واما اذا كان الماء موجود وانما يحتاج الى تهيئة ويخاف الفوات الجمعة فلا يجوز له ان يصلى بالتييم بل يغتسل ويلحق وان لم يلحق الجمعة صلى - 00:53:56

عدا الجمعة يقول السائل ما حكم الماء المستبحر اذا اذا خالطته نجاسة عظيمة كتخرير مجاري المدينة به انا قلت انه وجد الاتفاق

على ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس ما تغير بالنجاسة فهو نجس. هذا متفق عليه - [00:54:27](#)

من ذلك مثلا الماء المستبحر في اوله تغير بالنجاسة فيكون نجس اوله لكن في وسط الماء ذهبت النجاسة ضاعت فاصبح طهورا وليس بنجس يقول السائل هل يشترط الوضوء لاغتسال الجنابة - [00:55:13](#)

وهل يشترط الوضوء بعد الغسل للصلوة؟ نعم نعم يقول هل يشترط الوضوء لاغتسال الجنابة وهل يشترط الوضوء بعد الغسل للصلوة الوضوء قبل الغسل او بعده افضل واذا اغتسلا كاما بدون وضوء - [00:56:12](#)

ولم يمس عورته الا في الاول مثلا صح الغسل بدون وضوء مثلا استنجى وغسل ما لوثه ثم غسل جسمه عموما ولم يمس عورته ففسله هذا يكفي للصلوة ويرفع الحدث الاكبر والصغر - [00:56:37](#)

وان توظأ بعد استنجائه ثم اغتسلا او اغتسلا ثم توضاً فهو اكمل يقول السائل هل يجوز الغسل من الكفر والجنابة؟ بنية واحدة نعم يجوز اذا كان المرء كافر وعليه غسل واراد ان يسلم او اسلم وقام لاغتسال فالاغسال تتدخل - [00:57:06](#)

لو اغتسلا عن الجنابة ول يوم عرفة او اغتسلا عن الجنابة مثلا غسل الجمعة صح. اذا لم يكن احرم بالنسبة ل يوم عرفة يقول السائلة امرأة اصابها مس فجئها لها برجل ليعالجها فقال لاهلها ان هذا الجنين يريد ان يذبح له شاة - [00:57:40](#)

وتشرب المرأة من دم الشاة. وفعلا قاموا بكل ما طلبه منهم. وشربت المرأة من الدم وشفت. افتونا هذا استدراج والعياذ بالله ولا يجوز لا يجوز اولا الذبح لغير الله شرك اكبر - [00:58:33](#)

قل ان صلاتي ونسكي ذبحي ومحياني ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. فالذبح لغير الله شرك ثم ان شرب المرأة من دم الذبيحة هذا هذا حرام. لان الدم حرام - [00:58:51](#)

فلا يجوز ان تشرب منه وما جعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها فلا يجوز للمسلم ان يشرب الحرام الدم او الخمر ونحو ذلك لا لعلاج ولا لغيره ولا يجوز ان يذبح لغير الله - [00:59:10](#)

وقد يكون يفعل الناس شيء من الشرك فيحصل لهم مقصودهم فيكون في ذلك استدراج والعياذ بالله وعقوبة فلا يجوز للمسلم ان يفعل الشيء الذي لا يجوز يقول السائل هل يوجد طواف وسعي - [00:59:32](#)

قبل الذهاب الى عرفة في اليوم الثامن اما السعي فلا يصح ولا يجوز ان يسعى اليوم الثامن واما الطواف فهو يصح في كل وقت لا ينهى عنه في وقت من الاوقات لكن لا يعتد بهذا الطواف بان يكون طواف افاضة - [01:00:13](#)

او طواف قدوم يصح بعده السعي لا هذا طواف تطوع مطلق. فاذا طاف فلا ينهى عن الطواف في اي وقت. واما السعي فلا يسعى يقول السائلة بالنسبة لطواف المرأة ما يجب اظهاره من بدنها وما يجب اخفاؤه. لكي يصح الطواف - [01:00:41](#)

يجب على المرأة ان تخفي وتستر جميع بدنها عند الطواف وعند الصلاة وعند دخول المسجد اذا كانت بمرئا من الرجال الاجانب فاذا صلت وحدها فالوجه ليس بعورة في الصلاة. لكنه عورة عند الرجال الاجانب - [01:01:15](#)

والطواف يجب عليها ان تستر بدنها كله. لانها لا تخلو بالطواف وحدها تكون مع الرجال فيجب عليها ان تستر جميع بدنها - [01:01:42](#)